

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل  
 الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،  
النص الآتي :

ماده ٣٨ - « تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها  
إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١٪) من قيمة الضريبة المズمة بتوريدتها  
عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .  
ويجرى ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون أو لاتخذه  
التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١٪) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على المول  
عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .  
ويجرى مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاه مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك